

قرار:

مادة وحيدة - وفق على الاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق:

صدر برأس الجمهورية في ١٦ شaban سنة ١٣٨٥ (٩ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رغبة منها في توطيد أواصر الصداقة وتنمية التعاون الثقافي بين
بلديهما ، قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

ينطبق هذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة لحكومة المملكة المتحدة : في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

(ب) بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة : في الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة ٢)

تعمل الحكومتان المتعاقدتان على تشجيع وتنمية التعاون بين بلديهما إلى أقصى حد وذلك في الميادين الثقافية والعلمية والعلمية بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل أساتذة الجامعات والمبدعين والقائمين بالبحوث العلمية والفنية مع تقديم التسهيلات الازمة لرؤساء جمعيات .

(ب) تقديم المنح الخريجى الجامعات والمتاحف من رجال العلوم والفنين وطلاب البحث في كل البلدين وذلك للدراسة والبحث والتربيب في البلد الآخر مع تقديم التسهيلات الازمة لهذه الدراسة والبحث والتربيب .

(ج) إنشاء كراسى لغة وأدب كل من البلدين في جامعات ومؤسسات البلد الآخر العلمية .

(د) إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية لكل منها في بلد الطرف الآخر طبقاً للشروط التي يضع عليها في كل حالة على تحدى، وتشابه الواقع والقوانين المعمول بها في البلد الذي يتم فيه إنشاء تلك المؤسسات .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل دائرة اختصاص محكمة السويس وقنا الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تفصل مأمورية رأس غارب القضائية من دائرة اختصاص محكمة السويس الابتدائية وتضم إلى محكمة الفرقة الجزئية التابعة لمحكمة قنا الابتدائية .

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآل أمام محكمة السويس الابتدائية الخاصة بمأمورية رأس غارب القضائية - تحال بالحالة التي هي عليها الآن إلى محكمة قنا الابتدائية (الدائرة التي تعتقد بغير محكمة الفرقة الجزئية) بأوامر تصدرها المحكمة المختصة من تلقاء نفسها حلقات محددة ويغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد المخصوص يعن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وبنفذه كقانون من قوانينها

صدر برأس الجمهورية في ١٤ ربى الآخر ١٣٨٩ (٢٩ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

(المادة ٨)

يمكن لكل من الحكومتين المتعاقدين تعيين الأشخاص أو المنظمات التي تشرف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، على أن يكون للأشخاص أو المنظمات المشار إليها الحق في وضع البرامج التنفيذية للتعاون في مختلف الميادين التعليمية والعلمية والثقافية والتي يعمل بكل منها لمدة عامين ؛ كما يمكن لكل من الحكومتين عقد ما يستلزم نجاح تلك البرامج التنفيذية من اتفاقيات متضمنة :

(المادة ٩)

١ - تمنع كل من الحكومتين المتعاقدين كافة التسهيلات في نطاق الواقع والقوانين المعمول بها لديها ، وذلك لاستيراد المعدات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق مثل الصور وأدوات المعارض والكتب والأفلام والاسطوانات :

٢ - تقدم كل من الحكومتين المتعاقدين كافة التسهيلات الممكنة في نطاق الواقع والقوانين المعمول بها في بلدهما لاستيراد المعدات كتلك الخاصة بالمكتبات أو أجهزة الاستماع بالاسطوانات أو أجهزة التسجيل بالشرائط وأجهزة الراديو وآلات عرض الأفلام وغيرها من أدوات القل الازمة لكي توفر للمعاهد الثقافية المشار إليها في المادة « ٢ » البند « د » من هذا الاتفاق عملها :

(المادة ١٠)

لا يؤثر مضمون هذا الاتفاق في التزامات أي فرد نحو تطبيق الواقع والقوانين المعمول بها في كل من البلدين فيما يتعلق بدخول وإقامة وسفر الأجانب :

(المادة ١١)

يصدق على هذا الاتفاق ويتم تبادل وثائق التصديق في لندن ، ويعمل بهذا الاتفاق بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق . يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة أربع سنوات تتعدد تلقائياً مالم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل المدة المحددة بستة أشهر ويظل حتىئذ سارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين للطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به .

وقد وقع الاتفاق الموقع أدناه مفوضين من قبل حكومتيهما : حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية في القاهرة في يوم الأحد ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ولكل من النسختين جدية واحدة :

عن حكومة	الجمهورية العربية المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	أحمد رياض تركي
ج . م . طومسون	

(٦) التعاون في المشروعات التي من شأنها ضمان الحفاظ على حضارة كل من البلدين وتراثه الثقافي عن طريق اتفاقيات خاصة تلائم كل حالة على حدة ؛

(المادة ٣)

تشجع كل من الحكومتين المتعاقدين كل ما من شأنه أن يتبع لمواطنيها أفضل حضارة وثقافة البلد الآخر وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تبادل المطبوعات العلمية والفنية والتربيوية والثقافية ؛

(ب) تبادل المواد والمعدات الفنية وال المتعلقة بالآثار وتسييل مهمة البعثات الخاصة بالآثار ؛

(ج) تبادل مواد الفنون وتشجيع إقامة المعارض العلمية ؛

(د) تبادل الفرق المسرحية والموسيقية والراقصة وغيرها من الفرق الفنية ؛

(هـ) تبادل البرامج الإذاعية والتليفزيونية والتسجيلات والأشرطة والأفلام الثقافية والتعليمية والتسجيلية .

(و) الزيارات والتبادل بين القادة والخبراء في الميادين المتخصصة في المعرفة والمهارات المختلفة وبين الأفراد البارزين أو ذوي التفوذ في البلدين ؛

(المادة ٤)

تشجع كل من الحكومتين المتعاقدين بكل الوسائل الممكنة مواطني البلد الآخر القائمين بالبحوث والدراسات داخل حدود ذلك البلد على مواصلة الدراسة والبحث ، كما تبذل كل منهما ما في وسعها لإتاحة كافة التسهيلات الممكنة في مختلف الميادين لمواطني البلد الآخر من يرغبون في القيام بعمليات التقديب عن الآثار أو متابعة الدراسة والتدريب في الجامعات والمؤسسات العلمية والمصانع والمعامل ومعاهد الفنون والعلوم التطبيقية القائمة داخل حدود بلدهما ؛

(المادة ٥)

تشجع الحكومتان المتعاقدين التعاون الوثيق بين المنظمات الثقافية والمهنية والتعليمية والثقافية والعلمية القائمة داخل حدود كل من بلد़هما .

(المادة ٦)

تنهي كل من الحكومتين المتعاقدين بتسهيل زيارة العلماء وطلاب البحوث والطلاب في كل من البلدين للمتاحف والمكتبات والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية القائمة في بلدهما ؛

(المادة ٧)

تشجع الحكومتان المتعاقدين تبادل فرق الشباب والفرق الرياضية بين بلدَهما ، وكذلك تشجعان التعاون بين المنظمات المعنية بهذا الشأن في كلا البلدين ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف المملوكة للدائرة على راغب والبالغة مساحتها فدانًا وقيراطين و٦٦ سهما والموضع يانها موقعها وحدودها بالرسم والذكرة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر باسم الجمهورية في الحرم سنة ١٣٨٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

مذكرة

العرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف محافظة بنى سويف
من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة الخامسة من مشروع الخطة الخمسية الأولى (١٩٦٠/١٩٦١) - (١٩٦٤/١٩٦٥) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف محافظة بنى سويف لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه المنطقة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض الحيسان رقم ٩ ضمن القطعة رقم ٧ وتبلغ مساحتها فدانًا وقيراطين و٦٦ سهما تقريباً وحدودها كالتالي :
المدخل القبلي : ضمن القطعة ٧ بحوضه بطول ٩٧ متراً تقريباً .
المدخل الشرقي : الجمعية التعاونية الزراعية بقرية منقريش بطول ٦٠ متراً تقريباً .

المدخل الغربي : ياق ملك دائرة على راغب ضمن القطعة ٧ بحوضه بطول ٦٠ متراً تقريباً .

المدخل البحري : سكة زراعية تمرّة ٢٨ من بندر بنى سويف إلى شريف باشا بطول ٧٠ متراً تقريباً :
وهذه الأرض ملك دائرة على راغب ، وتم تنفيذ المشروع بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم بمجلس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الموقع وكذلك السيدحافظ ، كما وافقت لجنة التخطيط والإسكان بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجهاء التفصيل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حلمي مراد

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاق الثنائي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثنائي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، ويحمل به اعتباراً من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستسلام على العقارات :